

**سابعاً : استدلال المحرمين بالإجماع
ومناقشتهم**

قالوا

قد ثبت الإجماع على تحريم الغناء والموسيقى - وخاصة الأخيرة-؛ فلا يحل سماع شيء من ذلك ولا الاشتغال به.. بل قولكم هذا بدعة مذمومة وإحداثٌ في دين الله لما ليس منه.. ثم من أنتم حتى تخالفوا أئمتنا الكبار الذى حرموا الغناء والموسيقى؟! أنتم أفقه منهم؟!

والجوابُ

١- وهل الإجماع حجة؟!

الإجماع - فى اصطلاح جمهور الأصوليين قديما وحديثا - هو : «اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عصر من العصور على حكم شرعى ظنى» .

وهذا الإجماع - فيما يبدو لى - صورة خيالية لا وجود لها؛ فليس هناك أمر واحد يصح أن يدعى فيه أنه اجتمعت فى مثله قيود هذا التعريف :

أ- ف (اتفاق المجتهدين) يحتاج إلى ضابط صحيح للمجتهد، وقد اختلفوا فيه !

ب- و(الاتفاق) يحتاج إلى الإحاطة بأن ذلك الحكم قد نطق به أو أقره كلُّ منهم بأمانة صريحة على الموافقة مع انتفاء الموانع - فلا يكون مكرها مثلا^(١) - وهذا أمر مستحيلٌ أن يُدرَك فى المجتهدين .

ج- كما يستحيل الإحاطة بآراء جميعهم - على الوصف السابق-

(١) ولا غير ذلك مما سيأتى بعد قليل.

مع اتساع بلاد الإسلام وانتشارهم فيها.. إن الأعمار الطويلة لا تنتسح لذلك، فضلا عن الأعمار القصيرة؛ فإن المصّر الواحد قد يعجز من هو من أهله أن يعرف ما عند كل فرد من مجتهديه، بل قد يعجز عن معرفة كل مجتهد فيه.. فكيف بجميع بلاد الإسلام؛ بدوها وحضرها، مدننها وقراها؟!!

د- كما يستحيل منهم الاجتماع على رأى اجتهادى واحد؛ فهذا مما تأباه طبيعة الدين وطبيعة اللغة وطبيعة البشر وطبيعة الكون والحياة؛ إذ الدين نصوص (غير متساوية الدرجة فى الوضوح) تفسرها العقول (وهى مختلفة فى قوة الاستنباط وضعفه، وفى إدراك الدلائل أو الجهل بها، وفى الغوص على المعانى أو الجمود على الألفاظ) فى حدود اللغة (وفيهما ما يدل بالمنطوق وما يدل بالمفهوم، وفيها العام والخاص والمشارك، وفيها المطلق والمقيد، وفيه القاطع والمحتمل) مع التنزيل على واقع الحياة (الذى يختلف من بيئة لأخرى، ومن عصر لآخر) .. والبشر فى ذلك كله جد متفاوتين؛ فلا بد من الاختلاف .

هـ- ولنفترض جدلا وقوع ذلك الإجماع - مع كونه مستحيلا كما أنبأناك- فهل من مانع يمنع اختلافهم بعد إجماعهم هذا؟! اللهم لا! إن الواقع يحيل وقوع ذلك الإجماع المدعى .. وتاريخ هذه الأمة معلوم؛ فإنها بعد رسول الله ﷺ قد اختلفت حتى بلغت حد استحالة جمعها على ما اختلفت فيه من الكتاب - وهو نص قطعى الثبوت- فكيف يُتصور إمكان إجماعها، أو جمعها، على أمر لا نص فيه بخصوصه، أو فيه نص ظنى - ثبوته أو دلالته أو هما معا محل

اجتهاد- ليكون حكما شرعيا للأمة جمعاء؟!

إن الإجماع لا يقع ، ولا يمكن له أن يقع ، إلا في شيء مقطوع به في دين الإسلام معلوم منه بالضرورة^(١).

٢- أما استدلال الأصوليين على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء ١١٥] ، فهو استدلال في غير محله ؛ لأن لفظ «المؤمنين» لم تُرد به طائفة دون أخرى ، وإنما هو لفظ «شامل لجميعهم» ، ولا يوجد شيء اجتمعوا عليه - الأحياء منهم والأموات- إلا شيء معلوم من الدين بالضرورة لا يسع أحد جرده.

ثم إن معنى الآية الصحيح ، كما يرشد إليه سياقها [النساء ١٠٥- ١١٧] هو : وَمَنْ يَسْلُكْ غَيْرَ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ؛ فَيَصِيرُ هُوَ فِي شِقِّ وَالْإِسْلَامِ فِي شِقِّ آخَرَ ، وَذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ مِنْهُ بَعْدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ وَتَبَيَّنَ وَاتَّضَحَّ ، فَسَيُصَلِّيهِ اللَّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا .
وأما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وما في معناه ، فهو على ضعفه (كما حققه ابن حجر في تلخيص التجبير ، ود/ صلاح سلطان في دراسته عن مدى حجية الإجماع ، ود/ عبد الله الجديع في كتابه الذي ما يزال مخطوطا «علل الحديث» . وجميع طرقه وشواهد لا تخلو من قوَى مقال وقدح) الذي لا يُجَوِّز الاحتجاج به ، من نفس بآية الآية السابقة.

وأما حديث «عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ؛ فإن الشيطان مع

(١) في اصطلاحنا ههنا : المعلوم من الدين بالضرورة = اليقيني الثبوت والدلالة .

الواحد، وهو من الاثنين أبعد. مَنْ أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة»^(١) وما في معناه؛ فهو يأمر بالكون مع الجماعة والالتزام بها، وهذا إنما يتحقق بـ «الاجتماع» لا بـ «الافتراق والتشردم».. وبـ «وحدة الكلمة» لا بـ «تفرقها».. وهذا المعنى لا توصف به «الأحكام الفقهية الاجتهادية»، بل لا يوجد في الأحكام الشرعية إلا في قضية لا يسوغ فيها الخلاف من قضايا الشريعة المعلومة من الدين بالضرورة.

والأقرب، من كل ذلك، والأصح في هذا الحديث وما في معناه: أنه جاء في سياق حديث النبي ﷺ عن «الفتن» و«الصراعات السياسية» وكيفية التصرف خلالها؛ كما يدل عليه أكثر من حديث صحيح يدور حول ذات معنى حديثنا هذا^(٢)؛ فهي تأمر بـ «لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وعدم شق عطا الطاعة طالما كانوا مختارين بطرق مشروعة، عاملين بما أنزل الله»؛ أي هي تأمر بـ «لزوم الجماعة السياسية» لا «لزوم أقوال المجتهدين وآرائهم».

٣- ومن كل ما سبق، يتضح أن الإجماع المذكور في كتب علماء

(١) أخرجه الترمذى (٢١٦٥) وأحمد (١١١٤). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤٣٠)، وهو كما قال.

(٢) من مثل: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية..». أخرجه مسلم (١٨٤٨)

ومن رأى من أميره شيئا يكرهه (ملحوظة خاطفة: لاحظ التعبير؛ «يكرهه» لا «شيئا يَحْرُمُ عليه فعله»)، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ميتة جاهلية». أخرجه مسلم (١٨٤٩).

وإنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهى جميع، فاضربوه بالسيف، كائنا من كان». أخرجه مسلم (١٨٥٢).

الأصول ليس بشيء، وهو، عند التحقيق، أليق بأن يندرج تحت «الإجماع السكوتي»؛ إذ «الإجماع الصريح» الذي يدعيه الأصوليون والفقهاء لا يزيد عن كونه «قولاً لبعض أهل الاجتهاد في عصر من العصور، ولم يوجد عن أحدٍ من معاصريهم أو من هو مِمَّن بعدهم من نَقْل عنه - فيما وصلنا أو في حقيقة الأمر - خلاف ذلك^(١)، أو لم يظهر منهم اعتراف بهذا القول أو إنكار له».. فأجرى ذلك - من قِبَل الأصوليين والفقهاء - مجرى الإجماع، وإنما هو في الحقيقة من «الإجماع السكوتي» على أفضل تقدير. وهذا كله ليس بحجة .

ثم، كيف يُقَوَّل الساكت ما لم يُقَلَّ؟ على أن الساكت لا يُجزم أنه قد بلغه ذلك القول .. ثم لو بلغه فجاز أن يكون منعه مانع من الاعتراض؛ ربما كان لهيبة القائل، أو الخوف، أو لكونه يرى أنه لا إنكار في موضع اجتهاد، أو لأنه لم يتهياً بعدُ لتحقيق القول في هذه المسألة - .. كما يجوز أن يكون أنكره ولم يبلغنا .. أو لغير ذلك.

(١) ويتعبير آخر، هو: «إجماع لا يزيد عن كونه قولاً وُجِدَت جميع الآثار والأخبار المنقولة عن المجتهدين - في خصوص تلك المسألة - قد اتفقت على حكم واحد فيه، ولم يوجد عن أحد من أهل زمن هؤلاء المجتهدين ومن بعدهم من نَقْل عنه - فيما وصلنا أو في حقيقة الأمر - خلاف قولهم، أو لم يظهر منهم اعتراف بهذا القول أو إنكار له».

ويجب الانتباه ههنا إلى أمرين :

١- أن المنقول من هذه الآثار لا يجوز التسليم به هكذا على علته؛ إذ احتمال ضعف الأسانيد وارد - فوجب البحث في سلامة المنقول من عدمه - .

٢- أن من هذا المنقول ما هو غير صريح في دلالة - فوجب التثبت في معانيها؛ حتى لا نحملها ما لا تحتتمل، ولا نقولها ما لم تقل - .

أمّا أن ينتشر القول ويبلغ جميع المجتهدين فلا تظهر منهم له مخالفة، فهذا يستحيل/ يمتنع أن توجد له مسألة واحدة تُوفّر فيها هذا الوصف.. ولو وُجد^(١) لما كان فيه حجة؛ لضعف ما استدل به على حجية الإجماع.. وكل ذلك لا يصلح أن يكون دينا يُلزم به الناس إلى يوم القيامة، ويُحجّر به على الأمة بعده.

٤- لقد أصبح الإجماع للأسف - بفعل المتشددین والمقلدين والجامدين - أداةً تُوظّف لنصرة الاختيار الكلامي والفقهی، أو لإسكات المخالف أو تفسيقه أو تبديعه أو ما سوي ذلك من أشكال الإقصاء.. وأصبح الخروج على الإجماع تهمةً مسوغةً - عندهم - للمحاصرة الفكرية والإيذاء النفسی.. وشيء من هذا وذاك حاصل في مسألة الغناء والموسيقى.. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- ومما له وجهٌ صلةٌ بمسألة الإجماع، وعلاقته بالغناء والموسيقى، محاولة البعض «تقليص» أو «حصّر» الدور الذي يجب أن يمارسه المجتهدون في عصرنا؛ بالزامهم بعدم الخروج عن أقوال السابقين. وهذا أمرٌ ليس في صالح الشريعة الإسلامية؛ لأن الاختلاف بمجملة رحمة - مادام في غير الثوابت والقطعيات - سواءً كان بين المعاصرين والقدماء أو بين القدماء أنفسهم؛ إذ يوسع دائرة الفهم والتفسير، ويقدم حلولاً متنوعةً وواقعيةً وعصريةً للمسألة الواحدة.

إن شيوع لون من التفكير الإسلامي في عصر من العصور، لا يعني أن هذا هو الإسلام وحده.. فما أخصب الإسلام نفسه، وما أغزر الثمار

(١) وهذا مستحيل/ ممتنع لكونه مما تأباه طبيعة الدين وطبيعة اللغة وطبيعة البشر وطبيعة الكون والحياة - كما فصلنا القول فيما سبق - .

التي تنتج عنه على اختلاف الأزمان.

إن فقهاء الموروث اجتهاداتٌ لعلماءٍ سابقين في إدراك معاني النصوص، وفي التفريع على النصوص العامة الواردة في القرآن والسنة، وفي تطبيق النصوص القطعية والظنية على أحوال البشر المتنوعة ووقائعهم المتغيرة مع تغير الأزمان والأمصار والبيئات.

إنه، إذن، اجتهادات ذات وضع بشري .. ومن ثم، فهي تحتل الخطأ، وتحتل التعبير والتنوع مع اختلاف البيئات والأحوال. صحيحٌ أنه خبرةٌ تاريخية ينبغي استطلاعها، وتجاربٌ ماضٍ ينبغي الانتفاع والاسترشاد بها، ولكن دون إلزامٍ يخضع العقول والأعناق .

٦- والخلاصة أن الإجماع وحده ليس بحجة ولا دليل، إنما الحجة والدليل كتابُ الله وصحيحُ سنة رسوله ﷺ^(١).

٧- يستحيل وقوع إجماع على تحريم شيء كان موجوداً في عهد التشريع ولا نص فيه - فيما ثبت عندى - على التحريم؛ لأن عدم التحريم يعنى الإباحة، فكيف يصح وقوع إجماع على تحريم ما أقرت الشريعة إباحته؟! فضلاً عن عشرات الأدلة، قرآناً وسنة، التي تدل على الإباحة والحل، بل الندب واحتمال الوجوب في بعض الأحيان والأحوال، كما سيأتى تفصيله إن شاء الله.

٨- فضلاً عن نص النبي ﷺ - فيما ثبت لدينا؛ كما مر وسيأتى -

(١) للاستزادة، انظر: مبحث [هل الإجماع حجة؟] ومراجعته فى الباب الثانى من كتابى: فى فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم د/ محمد عمارة، ط ١، ٢٠١٠م، دار السلام بالأزهر- القاهرة.

على الإباحة، وكفاه ﷺ حجة ودليلاً^(١)!

بالإضافة إلى ما ثبت عن الصحابة رجالاً ونساءً من التغنى والعزف والاستماع - على ما سيأتى بيانه ضمن ما صح من أحاديث رسول الله ﷺ - .

٩- ودونك آل الماجشون جميعاً (وهم من كبار فقهاء ومُحدّثي المدينة من التابعين فَمَن بعدهم)، وإبراهيم بن سعد (من أجلة مُحدّثي المدينة)، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (من خيار وأجلة التابعين بالكوفة)، وعبيد الله بن الحسن العنبري (من أجلة فقهاء وقضاة ومحدثي البصرة)، والمنهال بن عمرو الأسدي (المحدث الكوفي الثقة)^(٢)،

(١) نعم، قد يعترض البعض قائلاً: هذا دور؛ إذ تحتج بمحل النزاع، وهو ما لا يجوز في البحث والمناظرة.

والجواب: قد أقام هذا البحث، على ما ذهب إليه في موضوع الغناء والمعازف، بيناتٍ أربع من القرآن، وبيناتٍ ثلاثٍ عشرة من صحيح السنة، وبيناتٍ أربعٍ من مقاصد الشريعة - المستمدة من الكتاب والسنة -، وحججا وافرةً من المعقول، وبراهينا ساطعةً مستمدةً من الأنفس والآفاق، ودُفِعَتْ ما ورد، وما قد يرد، عليها من الاعتراضات. فجميع ذلك حجة على المخالف، يجوز لى إلزامه به، إلى أن يأتيه بما ينقضه، وهيئات.

(٢) نعم، الخبر الوارد عن المنهال لا يتقطع بإباحة الغناء والمعازف، ولكنه يفيد ذلك بطريق الظن الغالب؛ فالخبر الوارد هو أن عدداً من أئمة الحديث والجرح والتعديل قد سمعوا - أثناء مرورهم ببيته - صوت طنبور - وهو أحد الآلات الموسيقية - يصدرُ منه.

وهذا يحتتمل أن المنهال نفسه هو من كان يعزف، أو أنّ أحداً من أهل بيته هو من كان يعزف بإقرار منه، أو أن أحداً منهم كان يعزف مستثمراً فرصة عدم وجوده مثلاً لكونه يمنعهم أو يحرم عليهم العزف والمعازف.

وبتبيين أنّ الاحتمال الأخير ضعيف؛ لأن فيه قدحا في أهل بيت المنهال - وهو من هو ثقةٌ وفضلاً وأدباً وتأديباً - وظناً سيئاً بهم، وهو ما لا يجوز أن يصدر عن المسلم بحق أخيه المسلم، فما بالك إن كان بحق أهل بيت المنهال بن عمرو!

وابن قتيبة الدينوري، وأبو منصور التميمي عبد القاهر البغدادي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حبيب العامري البغدادي، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي (المحدث الثقة، وأحد أعلام الغناء والموسيقى في تاريخ الحضارة الإسلامية)، وابن حزم، وابن العربي المالكي، والحافظ الإمام أبو محمد عطية ابن سعيد الأندلسي، والمحدث الثقة ابن طاهر القيسراني المقدسي، وأبو طالب المكي، وأبو حامد الغزالي، وأخوه أبو الفتح أحمد الغزالي، والقشيري، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والإدقوي، والشعراني، وغيرهم فقهاء لا يُحْصَوْنَ قديماً^(١) وحديثاً (من مثل: حسن العطار، ومحمد رشيد رضا، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد أبو زهرة، والسيد سابق، ومحمود شلتوت، وعبد الحلیم محمود، وجاد الحق على جاد الحق، ومحمد الغزالي، ومصطفى الزرقا، وعلى الطنطاوي، والشعراوي^(٢)،

(١) مثل: أكثر فقهاء ومحدثي المدينة المنورة؛ قبل وجود مالك وبعده. حيث قد ذَكَرَ رأى علماء المدينة - وإن أنكروا عليهم، ودع عنك إنكارهم، إنما يهمننا (من الوجهة التاريخية) إثبات قول جمهور فقهاء ومحدثي المدينة بالإباحة - : الإمام الزهري [أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/ ٣٦١) بسند حسن] ومعمّر بن راشد [أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف (رقم ١٧٠) بسند حسن] ويحيى بن سعيد القطان [أخرجه أحمد بن حنبل في مسائله (رقم ١٨٧٥) - رواية ابنه عبد الله] وسنده صحيح]. ٤٤٤٤

(٢) شاع - بعض الشيوع - عن الإمام الشعراوي أنه يحرم الغناء والموسيقى؛ لفتوى مقتضبة منشورة في كتابه «الفتاوى»، أفتى بها أحد الناس؛ مراعاةً لحاله لا غير؛ إذ الفتاوى، كما هو معلوم، تختلف باختلاف حال المستفتين.

والحق أن رأى الشعراوي المحرّر في المسألة هو الإباحة بضوابطها الشرعية، كما بيّن ووضّح عند تفسيره لآية «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» [لقمان ٦]. راجع تفسيره للآية المذكورة - خواتمه الإيمانية كما يحب أن يسميها - ط أخبار اليوم - القاهرة. واستمع إليه كذلك عند بث تفسيره هذا صوتياً عبر إذاعة القرآن الكريم القاهرة. والمكتوب مطابق للمسموع.

ويوسف القرضاوي، ومحمد عمارة، وفيصل المولوى، وأحمد الريسونى،
وعبد الله بن يوسف الجديع .. إلخ).

١٠- فضلا - كذلك - عن أن الخلاف فى مسألة الغناء والمعازف من
المفترض، عند كل من شم رائحة الفقه، أنه أمر أشهر من أن يُذكر أو
يُفصل؛ إذ لم يزل العلماء يصنفون فى هذه المسألة إباحة وتحريما، ففيها
ما يربو على السبعين مؤلفٍ مستقلٍ لكبار العلماء ومشاهير الفقهاء قديما
وحديثا.

١١- قداسة النص - أى القرآن والسنة- لا تعنى بأى حال من الأحوال
قداسة من يتناوله بالدراسة، أهم مبدأ فى الإسلام هو تقديس الله الواحد
القهار وحده (وذلك يشمل قطعاً ما أوحى الله به؛ قرآناً وسنة)، وما دون
ذلك فالجميع سواسية.

وكما هيا الله للسلف الصالح أسباب التفكير والتبصر فى حدود زمانهم
ومعارفهم وسط جو يؤمن بحرية التفكير والاختلاف، وإلا كيف يفسر
أصحاب النقل وجود أربعة مذاهب، بل ثمانية؟!!

من المفيد - بل من الضرورى - أن يسمح المسلمون اليوم لبعضهم البعض
بفسحة للتفكير والتبصر بدل التسفيه والتشهير ببعضهم البعض.. القرآن
الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومقرراتهما، هما، لا غير،
مهما علا اسمه أو رسمه، الكلمة النافذة والحجة على الناس أجمعين إلى
قيام الساعة.

ومن المفيد ههنا أن أنقل قولاً نيراً لأخى العزيز د/ أيمن على صالح

حفظه الله^(١):

«ألحظ في كلام كثير من معاصرينا نبرة عالية ونعمة متكررة في تعظيم الأقدمين من أهل العلم وتبجيلهم، وفي الوقت نفسه جلد المعاصرين وذمهم، أو على الأقل التهوين من شأن ما يأتون به في مقابل المتقدمين. وكأن لسان الحال ما قال الشاعر:

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافهم وبقيت في خَلْفِ كجلد الأجر ب
ومع إدراكى التام بأن أكثر هذا الكلام إنما يُزجُّ به في وجه طائفة المتعلمين؛ كبحا لتناولهم على الأئمة، ودفاعا لهم لَقَدْرَ أنفسهم مقاديرها، وحثا لهم ولغيرهم من الناشئين في العلم على إتيان البيوت من أبوابها، والتربى بصغار العلم قبل كباره، والتحصُّرُ قبل التزُّبُّ مع إدراكى لهذا كله، فإنى أجد جانباً من الآثار غير الحميدة لهذا الأسلوب، تتمثل في شيوع احتقار الذات، والتهوين من القدرات، والتغنى بأمجاد الماضى، وكثرة الشكوى من انصرام العلوم، وعقم الفهوم فى الوقت الحاضر، كما هو شائع بين الإسلاميين عموماً، وطلبة العلم الشرعى ومشايخهم خصوصاً. وهذا من شأنه أن يدفع إلى اليأس والخمول وقلة الابتكار والإبداع، وهو يستمد من الروح العلمية التى سادت فى عصور الجمود التى حكمت بتحريم الاجتهاد وإيجاب التقليد.

لماذا يسير الناس ووجوههم متجهة إلى الأمام، وبينما يسير كثير من المشتغلين بالعلم الدينى ووجوههم دائمة الاتجاه إلى الخلف؟! بل إن كثيراً منهم يعيش جسداً فى الحاضر وعقله يسكن فى الماضى!

(١) سيأتى تعريف بسيط به فى الهامش الأول الوارد فى الملحق الثالث فى كتابى هذا.

ومع قبول وتقديرى لوجهة النظر المخالفة، فإنى أدعو إلى التعاطى مع التراث وما سطره الأقدمون بروح تحليلية نقدية، لا بروح تبجيلية إطرائية، فهم بشرٌ أصابوا وأخطأوا، وعلموا أشياءً وغابَ عنهم كثير، «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»، وكم تركوا لنا لنضيف.

ينبغى أن نبث هذه الروح فى نفوس المتعلمين، مع حثهم فى الوقت نفسه على الموضوعية التامة واتباع المنهج العلمى الصحيح فى التلقى والبحث، والتحليل والنقد، مع التحلى بالاحترام الكامل للأئمة والكبار. أما المتعلمون والمتسلقون وأنصاف المتعلمين، فهم سيتساقطون يوماً بعد يوم، لن يقيم التاريخ لهم وزناً، وضررهم إنما هو عليهم، وشررهم إنما يتطايير فى دارهم. المهم أن لا يكونوا دائمى الحضور فى وجداننا وكلماتنا، كأنهم جل أهل العلم والمشتغلين به، وإهمالهم - فى رأبى - خيرٌ من التعرض لهم، وما أكثر من يصلح حاله منهم بعد حين، وقيل قديماً: طلبنا العلم لغير الله فأبى الله إلا أن يكون له «اه بتصرف بسيط فى كلامه.